الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زيته ان كان في بلاد له
فيها زيت وان كان في بلد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذلك
ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يباع اخضر وذكر
الضمير في قوله نصف عشره باعتبار ان الخمسة اوسق قدر اي وفي
قدر المذكور نصف عشره ص كزيت ما له زيت ش مشبه في نصف
عشره لكن على حذف مضاف اي نصف عشر ذاته ان كان
مما لا زيت له فان كان مما له زيت اخرج نصف عشر زيته ولا يجزي
الاخراج من حبه ولا من ثمنه على المشهور ومذهب المدونة
ومذهب الرسالة حيث قال فان اخرج من ثمنه اجزاه ان شاء الله
ضعيف ص وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ش هذا
معطوف على زيت لا على الهاء من عشره لان التشبيه يمنع منه
اي ونصف عشر ثمن غير ذي الزيت مما لجنسه زيت كزيتون مصر
سوا بلغ الثمن عشرين دينارا ام لا قاله في المدونة ونصف عشر
ثمن ما لا يجف كرطب مصر وعنبها ولا يجزي الاخراج من حبه اي
بان يخرج تمرا او زبيبا واما رطبا او عنبا فلا يتوهم ونصف عشر
ثمن فول اخضر او حمص او عنب حيث يتعذر يبسه ويبيع اخضر
وان شا اخرج يابسا من جنسه وظاهر كلام المولف انه يتعين ه
الاخراج من ثمنه كما في الذي قبله وليس بمراد بل المراد ان له ان يخرج
من ثمنه ان شا وان شا اخرج عنه حبا يابسا كما في التنبيه ومفهوم
ما لا يجف ان ما يجف لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه
سوا اكله او باعه وهذا اذا باعه لمن يجففه واما ان باعه لمن لا
يجففه فانه يجوز ان يزكي من ثمنه كما يفيده كلام المواق وهذا
في فول اخضر لا يترك حتى ييبس وهو الذي يسقى بالسواقي فان

كان

كان كذلك فحكمه حكم ثمن النخل والعنب الذي ييبس كل منهما فيخرج
عنه حبا ولا يخرج من ثمنه انظر ز فان قلت وجوب الزكاة في هذه
الفول الاخضر والحمص الاخضر والفريك يخالف قوله والوجوب
بافراك الحب قلت لا نسلم انه مخالف لانه حصل في كل الافراك
والدليل على ان الافراك يكون قبل اليبس قول المولف في باب تناول
البنا والشجر ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه فان
قلت الراجح ان الوجوب بيبس الحب لا بافراك الحب قلت
هذا مبني على القول بان الوجوب بافراك الحب ص ان سقي بالة ش
هذا شرط في قوله نصف عشره اي ونصف العشر واجب في كل
ما ذكر ان سقي بالة كالدواليب والايدي ويدخل في الالة النقالات
من البحر ص والا فالعشر ولو اشتري السيح المنفق عليه ش يعني
ان الواجب فيما لم يسق بالة العشر كاملا ولو اشترى السيح ممن
نزل بارضه او اجراه الى ارضه بنفقة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
فيما سقت السما والعيون العشر ص وان سقي بها فعلى حكميهما ش
معناه اذا تساويا اي تساوى مدة السقي بالالة مع مدة السقي بغير ها
او تساوى عدد السقي بها على ما بينه والمسقي بها شي واحد
وما قارب التساوي وهو ما دون الثلثين له حكم التساوي وحملنا
كلامه على ما اذا لم يكن احدهما اكثر بدليل قوله وهل يغلب الخ والمراد
بكونه على حكميهما انه يقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد النصفين
العشر على حكم سقيه بالسيح ومن النصف الاخر نصف العشر ص
وهل يغلب الاكثر خلاف ش اي وهل يغلب الاكثر عند اجتماعهما فيخرج
منه الجميع وشهره في الجواهر او لا يغلب الاكثر ويعطي كل حكمه
وشهره في الارشاد خلاف وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)